

9
اذ اغتسل يوم الجمعة ثم اخرون فتوضوا وصلى الجمعة عند ذلك
اي يومين لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما **ووجوبه**
لفسلي على المسلم **للمين** لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم سنة
حقوق وعند من ان يغسل جمده هوقه وقيل سنة موكرة وهي
المراعي الفسلة بعد الموت فرض **وبن اسلم** حال كونه جنبا اي
وجوب الفسلي اذ اجنب الكافر ثم اسلم وفي التركيب تسامح وزعم
من قال بان الجنابة في حق الكافر لا تجوز الا اغتسل بعد الا
سلايات الكافر غير محتاطين بالشرايع غير سدا لانه لو اسلم
انهم غير محتاطين بها فلا اغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انه وقت
وجوب لا اغتسل غير محتاطين بالشرايع وانما وجوبه بارادة
الملااة ونحوها وهو عند اراة الملااة جنب مسلم **والانساب**
اي ان اسلم ولم يكون جنبا فالغسل مندوب **وتوضا بما السبا**
وبما المين وبما البجر وان غير طاهر احد اوصافه
وهو اللون والمطم والرايحة يعني يجوز التوضي بها وان غير طاهرا
مطلقا سواء كان من جنس الارض او لم يكن وقال الشافعي ان كان
الغير من جنس الارض يجوز التوضي به وان لم تكون منه لا يجوز
وانما قال احد اوصافه لانه ان غير الاثنتين او الثلاثة لا يجوز وان
كان الغير شيئا طاهرا يكن المنقول عن الاسانلة انه يجوز حتى
ان اوراق الشجر وقت الخريف في ايها اليابس فتغير ماها من حبة
اللون

اللون والاطم والرايحة ثم انوم يتوضون منها من غير تكبير كما في
النهاية **او انت** اي يتوضا بها وان انت **بالمكث** وقيل ليس
بطاهر **الاجزاء** عطف على ما السبا يعني لا يتوضا بها **تغير**
بكثرة الاوراق اي بوقوع الاوراق الكثرة لانه تتغير
او صفة وان جوز الاسانلة كما ذكرت انفا **او بالطحخ** اي
لا يتوضا بها تغير بالطحخ من طاهر كما المرق والباقلوا انما
يتمتبه الموضوع بالطحخ اذ لم يكون مقصودا لغرض المللوب
من الوضوء وهو التظيف كالاشنان والصلابون اذا جلى بها الا
غلب ذلك على الما في صبر كالسويقا المخلوط **او اعتصر** عطف
على تركه تغير اي لا يتوضا بها اعتصر **من شجر** كما الربايس
او شمر كما العنب في ذكر العصر اشارة الي ان ما يخرج من الشجر جلا
عصر كما يسيل من الكرم يجوز به الوضوء وهو قول بعض المشايخ
وفي المحيط انه لا يتوضا به **او غلب عليه غيره** اي لا يجوز
اغلب عليه غير الماهل الزعفران وعشر الشافعي لا يجوز سواء كان
غير سمايس من جنس الارض غالب او مقلوبا **اجزاء** اي من
جملة الاجزاء هي اجزاء من الفلبنة لو غاوه وقول محمد **ولا يتوضا**
بها اريم ساكن وقع فيه **جس** مطلقا سواء تغير احد اوصافه
او لا **او النجس** بفتح عين النجاسة وبكسر هاء لا يكون طاهرا اذا
في اصلاح الفقهاء ما في اللفظة فيقال نجس فهو نجس ونجس هو الورد